



## جانِب مجلس شوري الدولة الموفر

### مراجعة ابطال قرار اداري /مع/ طلب وقف التنفيذ

#### مقدمان

▪ من الجهة المستدعية: أعضاء الدائرة القانونية لرواد العدالة الأساتذة المحامين كل من:

المحامية فرنسواز كامل	المحامي هيثم عزو
المحامي عبد السلام فتح الله	المحامي رجا نصار
المحامي رودريغ مطر	المحامية نبيلة نعيم
المحامي أكرم قيس	المحامي شادي البستاني
المحامي رفعت الصايغ	المحامي عباس سرور
المحامية مبرنا طه	المحامية نجوى إبراهيم
المحامي محمد عليق	المحامية ايناس عودة

#### - بالتعاون والتنسيق مع الإعلامية غادة ماروني عيد-

(وكيلها المحامي هيثم عزو بموجب سند توكيل قضائي مرفقة صورته ربطاً- مستند رقم 1)

بصفتهم المحددة في باب الشكل من المراجعة الراهنة والتي توليهم الأهلية والصفة والمصلحة بتقديم الطعن القضائي الراهن متخذين جميعهم من أجل التبليغ محل إقامة مختار لهم ضمن مكتب المحامي هيثم عزو الكائن في سنتر مدينة في النبطية الفوقا

#### ▪ ضد الجهة المستدعي ضدها: الدولة اللبنانية – وزارة المالية

ممثلةً بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

#### ▪ القرار المطعون فيه موضع القضية الراهنة:

قرار وزير المالية في الحكومة المستقبلية يوسف خليل برفع قيمة الدولار الجمركي بالاستناد الى كتابه الموجه منه الى رئيس الحكومة نجيب ميقاتي رقم 393/ص1 تاريخ 2023/2/28 والرامي الى الطلب منه بمقتضاه الموافقة على رفع المتوسطات الشهرية لأسعار العملات الأجنبية التي يجب اعتمادها في احتساب الرسوم والضرائب على البائع والسلع المستوردة من سعر 15000 ل.ل. الى سعر 45000 ل.ل. للدولار الواحد، وكذلك كتاب أمين عام مجلس الوزراء القاضي محمود مكية رقم 194/م.ص تاريخ 2023/2/28 والذي يبلغ فيه وزارة المالية بموافقة رئيس الحكومة على كتابه المذكور ووقف تنفيذ بالتبعية القانونية أي قرار آخر صادر عن أي مرجع وزاري بالاستناد الى الكتابين المذكورين.

مرفق ربطاً صورة عن كتاب وزير المالية وصورة عن كتاب أمين سر مجلس الوزراء موضوع الطعن - مستند رقم 2

## في الواقع والقانون

حيثُ من نحو أول، أنّ أفراد الجهة المستدعية هم جميعاً مواطنين من التابعة اللبنانية ومن المستوردين أحياناً من الخارج لبعض البضائع والخدمات المفروض عليها الدولار الجمركي موضوع الطعن ومن المستهلكين أيضاً لتلك البضائع والخدمات -شأنهم في ذلك شأن غالب اللبنانيين- والمتضررين حتماً من ارتفاع أسعارها بصورة كبيرة نتيجة رفع قيمة ضريبة الدولار الجمركي عليها والذي سيتسبب بتهالك القدرة الشرائية لمداخيلهم وارتفاع غلاء المعيشة عليهم، بما يجعل بالتالي من أفراد الجهة المستدعية ذي صفة قانونية للطعن بالكتب والقرارات الإدارية موضوع المراجعة القضائية الراهنة وذلك بحكم كونهم متضررين بصورة شخصية ومباشرة منها وتؤدي بالتأكيد الى استنزافهم مالياً بصورة غير مشروعة وهو الأمر الذي يوقر بالنتيجة لهم المصلحة الشخصية الأكيدة والمباشرة والمشروعة للتقدم بالطعن القضائي ضد تلك القرارات التي مست مباشرة بحقوقهم الشخصية والإنسانية.

أنّ الصفة تتمثل في السلطة التي تمكن من رفع الدعوى وتعتبر المصلحة مفترضة في من أولاه القانون الصفة للمقاضاة وفقاً لأحكام المادة 9 أصول مدنية- راجع حول هذه النقطة قرار المجلس الدستوري رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4; إنّ الصفة الاجرائية هي قانوناً السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء وهي تعود لصاحب الحق (أو لمن تلقى منه هذا الحق بسبب قانوني ما)، في حين أن المصلحة المشروعة هي قانوناً الفائدة القانونية التي يعوّل عليها الشخص صاحب الحق من وراء الالتجاء للقضاء.

مع العلم، أن المصلحة التي تعطي الصفة للادعاء في قضاء الابطال ليست مرتبطة بوجود حق شخصي للمستدعي للحفاظ عليه، إذ ان هذا نوع من المراجعات القضائية تهدف الى حماية مبدأ الشرعية ويكفي في أن يكون له مجرد مصلحة في ابطال القرار المشكو منه لرفع الضرر اللاحق به أو تلافي حصوله الاكيد.

### مجلس شوري الدولة - بيروت رقم 74 تاريخ 2013/10/24.

ان مسألة توفر الصفة والمصلحة للمستدعي في الطعن بالقرار موضوع القضية هي رهن القرار المطعون فيه لجهة أن يكون من شأنه إلحاق الضرر بحقوقه الشخصية، أي أن يكون مؤثراً بصورة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على أحد حقوقه ذات الطابع المالي.

وحيثُ أنّ الكتب والقرارات الصادرة بالاستناد اليها والمطعون فيها هي قانوناً بمثابة قرارات ادارية صريحة ونافذة وضارة وصادر عن سلطة عامة والطعن المقدم ضدها وارداً ضمن المهلة القانونية ومُحددات فيه بشكل واضح ومفصل الأسباب والمطالب القانونية ومسددات عنه رسومه أصولاً، فتكون بالتالي المراجعة القضائية مستوفيةً لكافة شرائطها الشكلية العامة والخاصة على حدّ سواء، لا سيما ما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 (نظام مجلس الشوري) في المواد /67/ و/69/ و/72/ و/73/ و /105/ منه، مما يوجب بالنتيجة قبولها في الشكل.

وحيثُ من نحو ثانٍ، أنّ كتاب وزير المالية وكتاب أمانة سر مجلس الوزراء عليه والقرار الصادر عن وزير المال للمراجع الضريبية المختصة بالاستناد اليهما -وكما يُستدل صراحةً على ذلك من منطوقهم- يتضمنون بشكل صريح تعديل ضريبة الدولار الجمركي على العديد من البضائع والخدمات المستوردة بعدما تم فرضها تعسفاً سابقاً بصورة مخالفة للأصول التشريعية وبشكل يؤول الى رفعها من 15 ألف ليرة الى 45 ألف ليرة للدولار الواحد، رغم عدم وجود أي قانون تشريعي صادر عن مجلس النواب يقضى بذلك ودون وجود أي تفويض تشريعي لوزير المال أو رئيس الحكومة يخولهما فرض وتعديل تلك الضريبة ولاسيّما أنّ القانون رقم 2018/93 تاريخ 2018/10/10 والذي منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي وتحديد معدلات الرسوم الجمركية قد نصّ صراحةً على حصر هذا الحق بمجلس الوزراء مجتمعاً أي الحكومة ككل- وليس صدوره بقرار متّخذ بصورة أحادية مستقلة من جانب وزير المال أو رئيس الوزراء وموافقته التي لا تغني عن موافقة الحكومة مجتمعاً، وذلكّ بدليل أحكام الفقرة الأولى من المادة الوحيدة من القانون المشار اليه والتي نصت صراحةً على وجوب تقرير التشريع الجمركي بمراسيم تُتخذ بمجلس الوزراء وليس بقرارات وزارية أحادية، هذا فضلاً عن كون الحكومة الحالية مستقيلة دستورياً بحيث يجب على وزرائها قانوناً تصريف الأعمال بالمفهوم الضيق وهو ما نصت عليه مذكرة رئيس الحكومة الحالية أصلاً حين اعتبارها مستقيلة، ولاسيّما أنه لا يوجد ضرورة استثنائية من شأنها أن تؤول الى عواقب وخيمة على الدولة في حال عدم اتخاذ هذا التدبير غير المشروع قانوناً، وخاصةً أيضاً في ظل انعدام أية أسس أو معايير علمية لتقريره بهذا الحد، هذا فضلاً عن غياب أية خطة اقتصادية إصلاحية شاملة مرتبط بها هذا السعر للدولار الجمركي والتي يكون من شأنها النهوض بالاقتصاد وتأمين مالية الدولة بصورة منتظمة وليس بصورة عشوائية بقرارات اعتباطية من هنا وهناك، ناهيك عن كون هذا القرار لا يندرج اطلاقاً ضمن اطار السياسة النقدية المحصورة أصلاً في السلطة المالية للدولة -أي مصرفها المركزي- وانما تقع ضمن خانة الوعاء الضريبي، بكونها عملية ضريبية بحت وليست عملية تنظيم نقدي ولا حتى هندسة مالية.

وحيثُ أنّه غنيٌّ عن البيان في هذا الصدد بأنّ بدعة الدولار الجمركي المفروض تعسفاً بقرار اداري هو سعر صرف الدولار في مقابل الليرة والذي تُحتسب على أساسه قيمة الرسوم والضرائب على البضائع المستوردة والذي يؤدي رفعه الى رفع تلقائياً ثلاثة أضعاف أسعار المواد والبضائع الاستهلاكية والسلع الغذائية غير المعفاة منه على ما أكدت عليه نقابة مستوردي السلع والمواد الغذائية عبر الوسائل الإعلامية وهو ما سينتج عنه بالتأكيد مزيداً من الغلاء الفاحش في الأسعار وتدهور الوضع المعيشي المأزوم أصلاً بسبب أسوأ أزمة مالية تمر بها البلاد بفعل الفساد والقرارات العشوائية والتي أدت بالنتيجة الى انهيار القدرة الشرائية للمداخيل بشكل هستيري وبالتالي سيتمخض عنه معاناة مالية إضافية للمواطن اللبناني الذي لم يعد يعرف كيف يستطيع أن يسيّر أمور حياته اليومية والعائلية وتأمين أبسط مقومات

العيش الكريم، في ظل عشوائية التسلُّط والتعسف الضرائبي على جيوبه من قبل السلطة الإدارية وخاصةً بعد قانون الموازنة الأخير الذي فرض صراحةً أكثر من ثلاثة عشر ضريبة مباشرة على المواطنين دون تأمين في المقابل مقوّمات الصمود وهو ما أدى الى حصول إضرابات واعتكافات جماعية عن العمل في العديد من القطاعات العامة ولا يُغيّر من هذه النتيجة الذريعة الزائفة التي بنى عليها القرار الضريبي المطعون ليه والمتمثلة بحجة زيادة إيرادات الخزينة لتمويل القطاع العام ودفع المساعدات الاجتماعية للموظفين، باعتبار أنّ رفع الدولار الجمركي لتمويل المساعدات المالية التي ستقدّم لموظفي القطاع العام ستنعكس تلقائياً ارتفاعاً في أسعار السلع، ما يعني أن الموظف سيدفع الزيادة التي حصل عليها من جيبه، وهو ما يعني أنّ تلك الزيادات التي سيأخذها القطاع العام ستكون بلا فائدة ودون أية جدوى عملياً طالما تأتي من مصدر الدولار الجمركي الذي يؤثر على الأسعار والذي سينعكس بالتالي سلباً على المواطنين وتحديدًا على موظفي القطاع العام ذوي الدخل المحدود وخاصةً أنّ عبء الدولار الجمركي سيكون واقعاً على عاتق هؤلاء وغيرهم من المستهلكين، باعتبار أنّ التجار سيرفعون تلقائياً قيمة السلع والخدمات بنسبة قيمة الدولار الجمركي المدفوع منهم على استيرادها ولاسيّما أنّ أكثر من 90% من البضائع والسلع في لبنان ومعظم المواد الأولية التي تُستخدم في الصناعات المحلية يتم استيرادها من الخارج، بما يخلق ذلك فجوة هائلة في القدرة الشرائية المتهاكلة أصلاً وسيكون لها وقعها الثقيل على ذوي المداخيل بالليرة اللبنانية والذين يشكلون ما يزيد عن 85% من المواطنين، بما ما من شأنه أن يعمّق الفجوة الطبقيّة بين الأفراد والفئات الاجتماعية.

وحيثّ وعلاوةً على ما تقدّم، أنّ تلك الخطوة غير المدروسة اجتماعياً ومالياً واقتصادياً والتي تضع كلفتها على المستهلك خاصةً الذي راتبه بالليرة والتي تندرج ضمن العشوائيات في التعاطي مع الأزمة الحاصلة وتمويل النقص من جيوب الناس المتقهقرة والتي من شأنها أن تحدّ بشكل مجحف من قدرتهم الشرائية، هي باقرار غالب الاقتصاديين خطوة تعسفية من شأنها أن تعزّز التضخم باعتبارها ستؤدي الى طباعة المزيد من أوراق الليرة في السوق لتلبية مقتضيات صرف الدولار الجمركي -أي أن السوق ومن جراء هذا القرار، ستحتاج ووفق اراء العلماء المتخصصين بالمالية العامة للاقتصاد لمزيد من الأموال بالعملة الوطنية، حيث سيقوم المصرف المركزي بطباعة وضخ المزيد من الليرة اللبنانية لتلبية الطلب المحلي وهو ما ستتعاظم معه ظاهرة التضخم التي تؤدي الى تآكل قيمة الليرة- وهو ما ينتفي معه حتماً ذريعة السبب الجوهري الذي بُني عليه قرار رفع الرسم الجمركي وذلك لأنّه لا يمكن الاعتماد على مردوده من أجل تأمين مداخيل للموظفين من خلال التضخم الذي سيلتهم هذه الزيادة ويتسبب مجدداً بانعكاس سلبي إضافي على القدرة الشرائية، بما يجعله منه -عدا عن كونه قراراً غير صائباً قانوناً- قراراً غير صائباً اقتصادياً واجتماعياً أيضاً ويُعتبر بمثابة «دعسة ناقصة في التوقيت الخاطيء»، لأنّ التضخم الذي سينتج عن هكذا قرار سيقضي مجدداً على القدرة الشرائية للمواطن، ويصعب بعدها تدارك الأمور ولا حتى إمكانية ضبط سعر الدولار في السوق السوداء والذي سيتصاعد

حتماً بسببه وبسبب التضخم الذي سينتج عنه الى سقوف عالية جداً، مع ترافق ذلك بسوق سلعي مكتوم غير شرعي تزدهر فيه ظاهرة التهرب الضريبي، الى جانب تعاظم ظاهرة مواد التجار غير اللبنانيين الذين ينافسون اللبنانيين ويزاحمونهم على بضائعهم وخدماتهم غير المحمية أصلاً في ظل عدم فعالية الأجهزة الرقابية واستباحة السوق المحلي من هؤلاء.

وحيث من نحو ثالث، أنّ المادة 81 من الدستور اللبناني تنص صراحةً وبصيغة الحظر على أنه لا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء، كما أنّ المادة 82 منه تنص صراحةً وبصيغة الجزم على أنه: "لا يجوز تعديل الضريبة أو الغاؤها إلا بقانون"; مع الإشارة في هذا الصدد الى أنّ من احدى أهم المبادئ الدستورية التي ثابرت المجلس الدستوري على تكريسها بمعرض الطعون في دستورية القوانين هو مبدأ عدم فرض الضرائب والرسوم أو الغاؤها أو تعديلها أو جبايتها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية أو بمرسوم اشتراعي بناءً على تفويض تشريعي محدد في هذا الشأن من المجلس النيابي للحكومة كسلطة تنفيذية وهو ما يعني قانوناً عدم إمكانية تقرير اطلاقاً خلاف ذلك بقرار اداري سواء خطي أو شفهي من أية إدارة أو مؤسسة عامة أو أية سلطة وظيفية مهما كانت.

إنّ أساس دولة القانون *État de droit* يوجب سيادة القانون على الجميع ولا سيما ذوي السلطة فيها وخضوع الكافة لأحكامه الآمرة والملزّمة، كلٌّ ضمن حدود اختصاصه وصلاحياته وعدم جواز مخالفتها تحت طائلة ترتيب المسؤولية القانونية وهو ما يعني عدم إمكانية أي مسؤول ومهما تكن صفته خرق القوانين والأنظمة تحت ذرائع ومبررات لا تثمن ولا تغني عن صحة دستورية أو تشريعية.

مع التنويه في هذا الصدد، بأنه لا يمكن لأي شخص مكلف بخدمة عامة تنصيب نفسه بنفسه سلطة تشريعية ووجهة ناطمة للضرائب والرسوم وإقرارها وفرض جبايتها وتعديلها كما يرتبي بحسب تقديره الخاص من أجل تمويل عجز مالي أو توفير إيرادات عامة لم يقرها الشارع الضريبي، لأنّ ذلك يحوّل دولة القانون الى مزرعة غوغائية وهو ما يوجب على كل ذي سلطة إدارية أو وزارية أن يكون على قدر من المسؤولية القانونية في هذا الشأن باحترام دستور الدولة وقوانينها وليس التمرد عليها وانتهاكها وإصدار قرارات اعتباطية تستهدف زيادة الرسوم والضرائب بـ "شحنة قلم" منه ومهما تكن الذرائع والمبررات التي أُلجأت الى فعلته.

وحيث بالإضافة الى ذلك، تنص المادة 40 من قانون المحاسبة العمومية تنص صراحةً على أنه: "لا يجوز تحصيل أي ضريبة أو رسم ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة أو أي قانون آخر ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 361 من قانون العقوبات". تنص المادة 361 من قانون العقوبات تنص صراحةً على أنّ: "كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عمّا يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك

من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أداها قيمة الردود"; كما تنص في هذا الصدد أيضاً المادة 371 من ذات القانون على أن: "كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وحماية الرسوم أو الضرائب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين"; وغني عن البيان في هذا الصدد بأنه لا يقصد بالموظف الذي يعنيه قانون العقوبات في هذا الشأن الموظف العام العادي فقط، بل رجل السلطة العمومية بشكل عام، بما في ذلك حكماً وحتماً الوزير أو رئيس الوزراء المعيّنين بمراسيم جمهورية وحكومية وذلك وفقاً لمنطوق أحكام المادة 350 من القانون الجزائي المشار إليه والتي تنص صراحةً على أنه يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في الباب الثالث من قانون العقوبات كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة (وكل شخص عيّن) أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

وحيث أن المادة 108 من القانون الناظم للقضاء الإداري تنص على ما حرفيته: "على مجلس شورى الدولة أن يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه:  
1- اذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.  
2- اذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.  
3- اذا اتخذت خلافاً للقانون أو الانظمة او خلافاً للقضية المحكمة.  
4- اذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها.

وحيث نخلص الى القول، انّ القرارات الإدارية المطعون فيها -وكما يستدل من منطوقها الصريح ووفق ما تمّ تشريحه قانوناً انفاً- تُعتبر وبكل بساطة وبدون استفاضة في الشرح القانوني منتهكة بصورة فاضحة لأحكام المادتين 81 و 82 الدستور ولأحكام المادة 40 من قانون المحاسبة العمومية، بما يجعلها بمثابة القرارات الباطلة حكماً لمخالفتها بصورة صارخة أحكام قانون تنظيم القضاء الإداري ولاسيما المادة 108 وذلك بسبب تجاوزها حد السلطة واصابتها بعيوب عدم المشروعية القانونية نتيجة صدورها عن مرجع غير صالح بشأنها ولاتخاذها خلافاً لأحكام القانون ومعاملاته الجوهرية.

أن ركن المحل في القرار الإداري يتمثل بموضوعه الذي يترتب عليه الأثر القانوني الحال والمباشر والذي تستهدفه الإدارة من وراء إصداره وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء إنشاء أو تعديلاً أو إلغاءً وهو لا يكون مشروعاً ما لم يكن قد تمّ تنفيذه وفقاً للقانون؛ في حين أن ركن السبب في القرار يتمثل بوجود واقعة مادية أو حالة قانونية مشروعة تدفع وتحمل الإدارة المختصة إلى إصداره لوجود ما يبرره في الواقع والقانون بقصد احداث أثر قانوني معيّن مشروع؛ في حين ركن الإختصاص يتمثل بتوافر ولاية إصداره عبر توافر الأهلية والصلاحيّة القانونية الواجب أن تتمتع بها الهيئة الإدارية المعنية أو رجل إدارة فيها لإتخاذ قرارٍ معيّن في الزمان والمكان والموضوع المختص به،

كنتيجة طبيعية لمبدأ فصل السلطات أو توزيع الصلاحيات ضمن السلطة الواحدة؛ في حين أنّ ركن الشكل يتمثل بالمظهر الخارجي للقرار أو قالب النهائي الذي يجب أن يصدر فيه القرار بصورة يُعبّر ويبرز إرادة السلطة الإدارية في اتخاذه بمظهر معلوم ووفق الإجراءات التي فرضها القانون وألزم التقيد بها قبل إصداره حتى ينتج آثاره القانونية الصحيحة ويحتج به تجاه الغير أو المخاطبين به؛ في حين أن غاية القرار الإداري تتمثل بالنتيجة النهائية التي تريد السلطة الإدارية بلوغها وتحقيقها من وراء إصدارها للقرار الإداري على المدى القريب أو البعيد والتي يُشترط فيها أن تكون مشروعة ومستهدفة تحقيق الصالح العام.

وحيث أنه بالمحصلة القانونية كلما افتقد القرار الإداري للشروط القانونية اللازمة لإصداره بالنسبة لكل عنصر من عناصره، كلما اعتُبر ذلك سبباً كافياً لطلب ابطال القرار أمام القضاء الإداري، إذ يؤدي عدم إستيفاء القرار الإداري لأركانه بصورة صحيحة لا تشوبها شائبة إلى نتيجة محتمة تتمثل بإلغائه كنتيجة طبيعية لمخالفته مبدأ المشروعية بسبب إصابة القرار بعيب الانحراف في استعمال السلطة وتجاوز حدودها وإساءة استعمالها والتعسف بممارستها ولو كانت سلطة ذات طبيعة استئنائية، باعتبار أنّ القانون عندما خوّل رجل الإدارة سلطة تقديرية ما لا يستهدف بذلك اشباع رغباته وإنما تسهيل تحقيق مصلحة عامة ولهذا استقرّ الفقه والاجتهاد الإداريين على وجوب ممارسة السلطة الاستئنائية أو التقديرية بناءً للقانون وليس بناءً للأهواء والمصالح الخاصة الشخصية لرجل الإدارة وخاصةً أنّ عيب مخالفة القانون لا يقف عند حدود ظاهر نص القرار الإداري الصادر عنه، إنّما يذهب إلى الغرض الحقيقي الذي صدر من أجله والذي ابتغاه حقيقةً رجل الإدارة من وراء إصداره.

وحيث أنّه تبعاً لذلك، تكون القرارات المطعون بها والثابت صدورها خلافاً لأحكام الدستور والقانون مستوجبة الإبطال.

وحيث من نحو رابع وأخير، يتّضح جلياً من آثار القرارات المطعون بها أنها تلحق ضرراً بليغاً بأصحاب العلاقة المستدعين وفق ما سبق بيانه انفاً وأنّ مراجعتهم القضائية الراهنة تركز على أسباب جدية هامة كما تم تعليقه سابقاً، بما يوجب ذلك إجابة طلبهم بوقف تنفيذها، عملاً بأحكام المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة ولاسيما أنها قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي وليست مراسيم تنظيمية.

### بناءً عليه وتأسيساً على ما سبق وتقدّم،

تُعتبر القرارات المطعون فيها الصادرة عن غير ذي سلطة مختصة في موضوعها تُؤلف قانوناً ممارسة متعسفة باستعمال السلطة وسلوك مسيء لها وتجاوزاً لحدودها القانونية وهو ما يجعلها بالنتيجة بمثابة القرارات الإدارية المصابة بعيوب عدم المشروعية القانونية لكونها تُمثل وضعاً قانوناً شاذاً في ظل تعييب العديد من أركانها، وهو الأمر الذي يقتضي معه الحكم بإلغائها وإبطالها قضائياً كنتيجة محتمة لها لمخالفتها مبدأ "شرعية الأعمال والقرارات

الادارية" لعلّة انتهاكها بصورة صارخة لأحكام القانون ومبادئه العامة ذات الصفة السامية وللأصول والشكليات الواجبة الاحترام باعتبارها مشوبة بعيوب جوهرية فاضحة وواضحة وفقاً للأسباب التي تمت اثارها في متن هذه المراجعة أو لأيّ سبب آخر قد يثيره مجلسكم الموقر له صفة الانتظام العام عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /76/ من نظام مجلس الشورى, الأمر الذي يعني معه **وجوب تقرير ابطالها وتجميد اثارها بوقف تنفيذها** لكونها قانوناً قرارات منعدمة عديم الوجود Actes inexistantes وتُعتبر كأنها لم تكن Nul et non avenue، فلا يقتضى بالتالي ترتيب أيّة نتائج مشروعة عنها وذلك لأن العدم لا ينتج قانوناً إلا عدماً.

## لجميع ما سبق وتقدّم ولما قد يراه مجلسكم الموقر عفواً ولما قد ندلي به لاحقاً عند الاقتضاء

فإننا وبالأصالة عن أنفسنا كجهة مستدعية من رواد العدالة التي تمثل جزء من المجتمع المدني الحقوقي وبالوكالة عن الإعلامية غادة مروني عيد التي تمثل جزء من الاعلام الاستقصائي، نلتبس بالنتيجة من مجلسكم الكريم أخذ ما ورد في هذه العريضة القضائية بعين الحسبان وعليه تقرير عفواً وسنداً للأسباب الواقعية والقانونية المثلة انفاً ما يلي:

### ▪ أولاً- في طلب وقف التنفيذ:

اصدار القرار الآيل الى وقف تنفيذ قرار وزير المالية في الحكومة المستقيلة يوسف خليل برفع قيمة الدولار الجمركي بالاستناد الى كتابه الموجّه منه الى رئيس الحكومة نجيب ميقاتي رقم 393/ص1 تاريخ 2023/2/28 والرامي الى الطلب منه بمقتضاه الموافقة على رفع المتوسطات الشهرية لأسعار العملات الأجنبية التي يجب اعتمادها في احتساب الرسوم والضرائب على البائع والسلع المستوردة من سعر 15000 ل.ل. الى سعر 45000 ل.ل. للدولار الواحد، وكذلك كتاب أمين عام مجلس الوزراء القاضي محمود مكية رقم 194/م.ص تاريخ 2023/2/28 والذي يبلغ فيه وزارة المالية بموافقة رئيس الحكومة على كتابه المذكور ووقف تنفيذ بالتبعيّة القانونية أي قرار آخر صادر عن أي مرجع وزاري بالاستناد الى الكتابين المذكورين وذلك لحين البت النهائي بالدعوى القضائية الحاضرة, سنداً لأحكام المادة /77/



من نظام مجلس الشورى ولاسيما في ظل الضرر البليغ التي تلحقه تلك القرارات بالجهة المستدعية وتجنباً لاستفحال اثار تلك الاضرار في حال الاستمرار بتنفيذها وخاصة في ظل ارتكاز المراجعة الراهنة على أسباب قانونية جديّة هامة يُرجح معها ابطال القرارات موضوع الطعن وفقاً لما تم ايضاحه سابقاً في المتن، وعلى أن يُصار الى ابلاغ القرار بوقف تنفيذ من المراجع الرسمية المعنية وذلك لإجراء على وجه السرعة المقتضى المناسب، لاسيما لجهة التقيّد بتجميد نفاذ تلك القرارات وبانتظار صدور القرار القضائي النهائي لمجلس الشورى في الدعوى الراهنة.

### ▪ ثانياً- في الشكل الاجرائي:

قبول المراجعة القضائية من حيث الشكل لانعقاد الاختصاص الوظيفي والنوعي بشأنها للقضاء الإداري ولتوافر فيها كافة الشرائط الشكلية المطلوبة قانوناً، لا سيما ما نصّت عليه المواد /60/ و/67/ و/69/ و/72/ و/73/ و /105/ منه من نظام مجلس الشورى، وذلك وفقاً لما تمّ بيانه آنفاً.

### ▪ ثالثاً- في الأساس القانوني:

قبول المراجعة القضائية أساساً لصحة الأسباب القانونية المدلى بها وعليه ترتيب ما يلي:

- 1- إبطال القرارات المطعون فيها وأي قرار اخر استند اليها بالتبعية القانونية لها وذلك سنداً لأحكام المادة /108/ من نظام مجلس الشورى، لعدم مشروعيتها الإدارية نتيجة مخالفتها الدستور والقانون والمبادئ القانونية العامة ولتجاوزها حد السلطة وإساءة استعمالها ولصدورها عن سلطة غير مختصة في موضوعها وخلافاً للمعاملات الجوهرية وللأصول القانونية ذات الصفة الإلزامية.
- 2- تضمين الجهة المستدعي ضدها المصاريف كافةً من رسوم ونفقات وحفظ بقوة القانون حقوق الجهة المستدعية من أيّ نوع ولايّة جهة كانت.

### ▪ المستندات المرفقة:

- 1- صورة عن وكالات قضائية.
- 2- صورة عن كتاب وزير المالية وصورة عن كتاب أمين سر مجلس الوزراء بشأن الدولار الجمركي.

بيروت في 2023/3/9  
مع كافة التحفظات وفاق الاحترام  
بالأصالة والوكالة

الإعلامية غادة ماروني عيد بوكالة المحامي هيثم عزو محامو الدائرة القانونية لرواد العدالة